

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٠١) يوم الخميس ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٣٣ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة وانحازون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

<p>المادة الثالثة يعمل بهذا القانون ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٥ - ويكون تقدير الرسوم على الدعاوى المنتدعة تخاكم الأخطاط قبل هذا التاريخ طبقاً للأحكام القديمة المنصوص عليها في اللائحة السابق ذكرها .</p>	<p>أرفق بالعدد السابق ملحق واحد وهو : مرسوم ببيع ملكية قطعة أرض بناحية السبية بمحافظة مصر لازمة لمصلحة السكة الحديد الأميرية لتعديل الشارع الموصل من شارع العمار الى شارع مخازن السكة الحديد مناسبة إعادة بناء حائط القرى لمخازن غم عنابر بولاق .</p>
<p>المادة الرابعة على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ما صدر بمرامى رأس التين فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥) حسين كامل</p>	<p>قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٥ فانون بتعديل لائحة تعريفه الرسوم أمام محاكم الأخطاط</p>
<p>بأمر الحضرة السلطانية وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء حسين رشدى</p>	<p>نحن سلطان مصر بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٣ الصادر بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام محاكم الأخطاط ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :</p>
<p>مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعية التشريعية ويايقاف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بالتجديد الجزئى فيها وفى مجالس المديرىات</p>	<p>المادة الأولى تعديل المادة الأولى من لائحة تعريفه الرسوم أمام محاكم الأخطاط المصدق عليها بالقانون نمرة ١٨ سنة ١٩١٣ كما يأتى : " يؤخذ رسم نسبي قدره أربعة فى المائة فى المائة فى المواد المدنية والتجارية التى يمكن تقدير قيمتها " .</p>
<p>نحن سلطان مصر بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛ وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، وعلى المراسم الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ و ٩ فبراير سنة ١٩١٥ و ١١ أبريل سنة ١٩١٥ بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية ؛</p>	<p>المادة الثانية تحذف الفقرة (١) من المادة (٨) من اللائحة المذكورة</p>